



السيد الدكتور رئيس جامعة

(دمشق - حلب - ترین - البصرة - الفرات - حماه - طرطوس)

السيد الدكتور عميد المعهد العالي (لإدارة الأعمال - الوطني للادارة العامة - للدراسات السكانية)

السيد مدير البعثات العلمية.

ترد إلى الوزارة بعض حالات المؤدين خارجياً للحصول على الدكторاه الذين يعودون إلى الوطن بعد حصولهم على الماجستير ويتذر بقاءهم في بلد الإيقاد بسبب إغلاق الفيزا فيقوم هؤلاء بقضاء إجازتهم في الوطن وبنفس الوقت يتظرون الفيزا المخصصة لدراسة الدكتوراه.

تقوم بعض الجامعات بإعطاء هؤلاء المؤدين أجورهم بالقطع الأجنبي عن مدة (٤٥) يوم التي قضوها في الوطن ويعتبر مازاد عنها حين مغادرتهم الوطن فترة انتظار لا يتضمنون عنها أي أجر، وهذا الإجراء مخالف صراحة لأحكام النظام المالي رقم ٤٦ لعام ٢٠١٦ وتعديلاته المادة (٧) فقرة (د) البند ٤-٣-٢-١ التي تنص:

- يحق للموفد أن يعود إلى الوطن لقضاء إجازاته ويشترط على الموفد إحضار وثيقة من الجامعة المشرف مصدقة من الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالسفارة تفيد بعدم تأثير العطلة على دراسته أو موافقة اللجنة التنفيذية بحال تعذر إحضار الوثيقة المذكورة مع مراعاة الآتي:

- ١- يحق للموفد تقاضي أجر البعثة الخارجية لمدة (٤٥) يوماً كل ستين مجتمعة أو متفرقة.
- ٢- لا يجوز أن يبقى الموفد في الوطن في كل زيارة إلى الوطن أكثر من (٦٠) يوماً.
- ٣- يتقاضى خلال المدة التي تزيد على (٤٥) يوماً كل ستين أجر البعثة الداخلية حتى يعود إلى بلد الإيقاد.
- ٤- في حال تجاوز الموفد المدة المحددة في البند (٢) المذكور أعلاه تسترد منه التعويضات التي تقاضاها بالقطع الأجنبي داخل القطر عن كامل الفترة.

يرجى الاطلاع والتقييد بأحكام قانون البعثات العلمية ونظامه المالي.



وزارة التعليم العالي

التاريخ: ٢٠١٨ / ١٠ / ٢٠

رقم: ٥٠١١٠٣٣/١٧٣٧

اصدار ٢٠١٨ سنة بموجب مرسوم

٧٦٢